إدمون ربّاط

مقدمة الدستور اللبناني



من مؤلفات ادمون رباط

- عن منشورات الجامعة اللبنانية :

La formation historique du Liban politique et constitutionnel (1ère éd, 1973; éd. nouvelle, 1986).

La Constitution libanaise. Origines, textes et commentaires (1982).

التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري (ترجمة حسن قبيسي ؛ جزآن، ٢٠٠٢).

- عن دار العلم للملايين :

الوسيط في القانون الدستوري العام (جزآن).
الوسيط في القانون الدستوري اللبناني (١٩٧٠).

ادمون رباط

مقدمة
الدستور اللبناني

تقديم

بشارة منسى

وثائق

الطبعة الأولى، كانون الثاني ٢٠٠٤

ص ب ٢٢٦-١١، بيروت، لبنان
فاكس ٥٦١٦٩٣-١-٩٦١

ISBN 2-84289-478-2

مقدمة

إدمون رباط غني عن التعريف لجيلنا، فهل هو بحاجة لمن يعرّفه للأجيال الطالعة التي لم يتح لها متابعة دروسه على مقاعد الجامعة أو الإطلاع على مؤلفاته القانونية والدستورية والتاريخية؟

ولد إدمون رباط في مدينة حلب تاريخ ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٠٤ فدخل المجلس النيابي السوري نائباً عنها بين عامي ١٩٣٦ و١٩٣٩؛ مارس المحاماة في بيروت في الفترة نفسها لا سيما أمام المحاكم المختلطة حيث كانت المرافعات تجري باللغة الفرنسية وهو خريج كلية الحقوق ومعهد الآداب في السوربون.

إنتقل بعدها للإقامة نهائياً في بيروت وإكتسب الجنسية اللبنانية وإذ إنه من طائفة السريان الكاثوليك ترشح للإنتخابات عام ١٩٥٣ عن مقعد الأقليات في بيروت. لم يوفق بالنجاح ففاز منافسه الأستاذ جوزف شادر.

ناضل في سوريا ضمن صفوف «الكتلة الوطنية» المناهضة للإنتداب الفرنسي وإنضم في لبنان إلى حزب «النداء القومي» متعاوناً مع كاظم وتقي الدين الصلح ونصري المعلوف وقبولي ذوق... أصبح فيما بعد عضواً عاملاً في «مركز الدراسات الفلسطينية».

حين وافته المنية في أيلول ١٩٩١ نعاه رئيس المجلس النيابي الرئيس حسين الحسيني بالعبارات الآتية:

«رئيس مجلس النواب وأعضاء المجلس، ينعون إلى الشعب اللبناني الدكتور إدمون رباط الذي أمضى نصف قرن في تزويد المجلس واللجان البرلمانية وهيئة مكتب المجلس بالإستشارات والدراسات القيّمة.

إن خسارتنا وخسارة البلاد بوفاة الأستاذ الكبير العالم الدستوري إدمون رباط لا تعوّض إلا بجيل جديد من المثقفين يسيرون على خطاه، يغرفون من علمه، يتخذونه

مثلهم الأعلى في الجدّ والعمل والصدق والوطنية».

حين صدرت التعديلات الدستورية في ٢١ تشرين الأول عام ١٩٩٠ بعد إجتماع الطائف، طلب منه الرئيس الحسيني أن يعلق على الدستور الجديد لا سيما وإنه كان قد أصدر عن دستور ١٩٢٦ كتاباً بالفرنسية عام ١٩٨٢ يعلق به على مواده جملة وتفصيلاً. ما أتيح لإدمون رباط أن يكتبه في هذا المضمار إستقطب إهتمام رجال القانون في لبنان لما تضمنه من مواقف مبدئية ليس حول مقدمة الدستور فحسب بل والدستور عامة. فلا غرو إذا تلقفت «دار النهار» هذه المقدمة.

كان رباط قد إستمر في مزاولة مهنة المحاماة رغم حالته الصحية المتردية لذلك كنت غير مطمئن إلى إستطاعته إنجاز المهمة الموكل بها من قبل رئيس المجلس، خصوصاً وإني كنت أعرف أن رباط لن يترك شاردة أو واردة من يوميات إجتماع الطائف إلاّ ويدّونها: من كلمات ألقيت وبرقيات وردت وإنتخابات جرت بعده، إلى أن ينتقل بعد ذلك إلى الدستور

وإقراره في المجلس النيابي، أي لب الموضوع بالنسبة إلى الدراسة التي كان عهد إليه بها. وهكذا كان إذ إنتهى عندها.

قبل دراسة موضوع المقدمة وفي سرده الأحداث التي تلت إجتماع الطائف وذلك من إنتخاب رينه معوض في ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩ إلى إغتياله في ٢١ تشرين الثاني ١٩٨٩ وإنتخاب الياس الهرواي رئيساً للجمهورية في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٩، كان لإدمون رباط موقف من الحكومة العسكرية التي عيّن الشيخ أمين الجميل ميشال عون رئيساً لها في نهاية ولايته عام ١٩٨٨. يعتقد إدمون رباط أن تعيين ميشال عون رئيساً للوزراء، وإن كان قانونياً بالمطلق، فإن وزارته تعتبر ساقطة في الليلة نفسها التي صدر فيها مرسوم تأليفها أي عند إستقالة الوزراء المسلمين منها - ثلاثة من أصل ستة - فأصبحت بالتالي تناقض الميثاق الوطني المبني على التوازن بين المسلمين والمسيحيين.

منذ بداية دراسته للطائف ومفاعيله كان إدمون رباط يرى أن تعديل الدستور الذي جرى

في ٢١ آب ١٩٩٠ في المجلس النيابي قد أعلن ولادة جمهورية ثالثة وليس جمهورية ثانية كما هو متداول. فالجمهورية الأولى ولدت عام ١٩٢٦ مع ولادة الدستور، والجمهورية الثانية عام ١٩٤٣ يوم إلغاء المواد المتعلقة بشرعية الإنتداب، أما االجمهورية الثالثة فهي التي ولدت بعد إتفاق الطائف في ٢١ ايلول ١٩٩١.

كان إدمون رباط، مثله مثل كبار المفكرين، سيد الاسهاب والإسترسال وسيد الايجاز أيضاً. إنّ الأحداث اللبنانية التي إستمرت من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٠ لخصها بموقفين أحدهما مسلم سني والآخر مسيحي ماروني وكلاهما يعيدان النظر بالحل الذي خطّه بشارة الخوري ورياض الصلح للمعضلة اللبنانية (لا غرب ولا شرق، لا حماية ولا ذوبان، لا ممر ولا مقر). لخّص رباط الصراع القائم الجديد، بما قاله حسين القوتلي في جريدة «السفير» تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٧٦ «أن الشرعية الاسلامية تحتم على المسلمين أن لا يخضعوا إلا إلى الحاكم المسلم» والموقف الماروني الذي عبرت عنه

لجنة من «المثقفين» المرتبطين بالكسليك أعلنت فيه أن الموارنة يؤدّون في لبنان دور الجالية الأنكلو-ساكسونية في بناء الولايات المتحدة، وبالتالي هم المؤسسون للبنان الحديث.

ويرى رباط أن إعلان عروبة لبنان بلا تحفظ وبأنه وطن نهائي لجميع أبنائه يضع حداً نهائياً لجميع هذه الترهات السلفية والمقاربات السفسطائية لموضوع كيان لبنان. لبنان ليس للموارنة ولا للسنة وحدهم بل لجميع أبنائه وهو غير قابل للإلغاء، مستنداً إلى الإرادة الدولية التي تجسدت بالحملة الأولى على العراق عام ١٩٩١ لرفع قبضة صدام حسين عن الكويت.

المشكلة الكبرى التي كانت تشغل بال إدمون رباط لبنانياً، على شتى الصعد القانونية والسياسية، كانت الطائفية وكمعظم رجال النهضة كان يعتقد أن العلمنة هي السبيل الوحيد لولوج المشرق العربي وسائر دول العالم الثالث باب الحداثة.

هكذا كان يرى كمال جنبلاط الذي كانت تشده إلى رباط أواصر صداقة متينة. إنما رغم

إنتصار حزب البعث في سوريا والعراق وإنطلاق مصر من عقالها بعد ثورة الضباط الأحرار، بدا جلياً لمعظم المثقفين العرب أن الشعوب العربية غير مهيئة بعد، عقائدياً ونفسياً وثقافياً، للسير على طريق فصل الدين عن الدولة الشاق، فإنكفأ قسم كبير منهم عن المطالبة بها.

هذا الإنكفاء إتخذ شكلاً آخرً في لبنان إذ برز تيار يطالب، «بإلغاء الطائفية السياسية»، لا بالعلمانية.

كنت كلما إلتقيت إدمون رباط، وتحدثنا عن إلغاء الطائفية السياسية، تعتريه موجة من الضحك العارم، إذ كان يرى فيها شكلاً من اشكال التحايل على المبادىء، شبيهاً بالتحايل على القانون بالطريقة اللبنانية.

يورد إدمون رباط بالتفصيل من وجهة قانونية شوائب النظام الطائفي الذي غالباً ما يخدم الإلتفاف على القانون، بالإضافة إلى الظلم الذي يواكب تطبيقه على شتى الصعد مثل الإرث والزواج...

يضاف إلى كل ذلك أن رباط، وهو إبن طائفة

من الأقليات، حرّم عليه أن يؤدّي دوراً سياسياً مرموقاً يؤهله له علمه ووطنيته وتاريخ نضاله.

يعتقد رباط أن المعاهد ذات الطابع الديني أدّت دورها في إندلاع الأحداث اللبنانية عام ١٩٧٥. ولو لم توافه المنية قبل أن يشاهد عبر وسائل الإعلام ما جرى في يوغوسلافيا القديمة من جرائم بإسم العرق والدين بعد سقوط المعسكر الاشتراكي، من كرواتيا إلى كوسوفو، لكان أدرك أن المدرسة التي كانت علمانية في هذه الديار لم تستطع أن تحول دون ما جرى من إرتكابات وفظائع. إن ما حدث في يوغوسلافيا في التسعينات من القرن الماضي وما يجري في الاولستر من إيرلندا منذ زمن طويل، يجعلان المرء أكثر تحفظاً وإدراكاً في شأن الموضوع الديني والطائفي وإيجاد الحلول المناسبة له. وليس موقف الشيخ محمد مهدي شمس الدين من إلغاء الطائفية السياسية في «وصاياه» إلا دلالة على الوعي الجديد لمشكلة الإنتماء الطائفي وأهميته السياسية.

رأى رباط تناقضاً بين الطائفية والديمقراطية

لأن الديمقراطية مساواة فيما الطائفية نقيض المساواة، ولم يغفل عن باله أن المساواة طريق شائكة لأن الفساد عشش في الطائفية التي غالباً ما رفعت إلى سدة المسؤولية من هم غير أهل لها، إضافة إلى أنها توفر لهم الحماية، عند تجاوزهم القوانين وإرتكابهم المنكرات.

لم يكن إدمون رباط يعتبر نفسه يوماً صاحب رسالة بل رجلاً براغماتياً في مدرسة الحياة. حاولت إحدى الدراسات الجامعية أن تسأل «ما الرباطية؟» إدمون رباط لم يكن صاحب مدرسة فكرية يتفرد بها بل كان إبن تيار واسع كبير هو النهضة العربية. يقول: «الخلاص لا يتم إلا بالعلمانية الشاملة للأحوال الشخصية برمتها». يضيف: «في حالة إلغاء الطائفية السياسية تبقى (الطائفية) مشتعلة في النفوس تحت ستار إلغائها إلغاء جزئياً سطحياً».

دعا غسان تويني في محاضرة له في الكسليك تاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠٠٣ إلى: «أن يطور الاسلام نفسه كما فعلت المسيحية فوصلت في عصر التنوير إلى فصل الدين عن الدولة من دون

أن يخسر شيئاً من لب إيمانه» . إنها المعضلة الشرقية بالنسبة إلى الأديان برمتها من المسيحية إلى الإسلام إلى سائر الأديان . دخول الشعوب في الحداثة يحتم عليها ، برأي رباط ، العلمانية من دون أن تخسر الأديان المبادئ والقيم المكونة لشخصيتها أي «لب إيمانها» كما يقول غسان تويني .

بين الذين حملوا مشعل النهضة بعد جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي فريق ، متنوع النزعات ، مسيحي الهوية ، منه إبراهيم اليازجي وجورج أنطونيوس وفيليب حتي وقسطنطين زريق وألبرت حوراني وإدوارد سعيد . وإدمون رباط واحد منهم . إختار لبنان كما إختاره إدوارد سعيد ليحبه أولاً وليدفن فيه ثانية ، فقد وجد فيه الكثير من الحرية التي ، رغم بعض الشوائب ، تطلق سجية العقل وتنعش الروح .

بشاره منسى

الطائف واصلاحاته *

الفت الالسن ، عقب اتفاق الطائف وادخال أحكامه في متن الدستور السابق ، تسمية الجمهورية الحالية «بالجمهورية الثانية» ، مع أنّ قليلاً من التمعن بالتطور الذي مرّ به الدستور المعلن في ٢٣ أيار ١٩٢٦ - وهو الذي غدا اقام الدساتير في الشرق الاوسط ، بل وفي دول البحر المتوسط كافة -يتبين ان ثمة جمهورية

* «الطائف واصلاحته» يشكل القسم الثالث والأخير من المخطوطة التي كانت قيد التحضير والإنجاز عندما فاجأ الموت المؤلف ادمون رباط . . .

أما القسمان الأولان ، ويدوران على نشوء الدولة والدستور والطائفية . . . فيستعيدان بايجاز ما سبق ان عالجه المؤلف في مؤلفاته السابقة عن «التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري» وعن الدستور اللبناني .

ثانية قد ظهرت الى الوجود، عندما اتخذ المجلس النيابي قراراته الشهيرة، في عام ١٩٤٣، بالغاء جميع الأحكام التي كانت فرنسا المنتدبة قد حرصت على ادخالها في الدستور، ضماناً للصلاحيات، التي كانت في نظرها ناجمة عن انتدابها، الامر الذي جعل وقتئذ لبنان محرراً من جميع قيود الانتداب وأصبح منً جراء ذلك دولة سيدة مستقلة وبدت جمهوريته عندئذ جمهورية مختلفة في طبيعتها عن الجمهورية الواقعة تحت الانتداب، وبالتالي جمهورية من نوع جديد، أي جمهورية ثانية.

ومع ذلك، وجرياً على ما اعتادت عليه الأحاديث، بوصف الجمهورية الحالية بالثانية بعد التعديلات المقررة في الطائف، فلا بأس من استعمال هذا التعبير، بشرط أن لا يغرب عن التاريخ ما مرّ عليه لبنان من تجربتين كانتا قاسيتين وحافلتين بالنضال تارة وبالتراجع بل وبالتعاضد والتنكر طوراً، قبل أن يصل الى المرحلة الجديدة، التي افتتحها اتفاق الطائف.

هذا وإن دراسة الدستور الذي تجدد اثر اتفاق

الطائف تقوم بطريقتين، الاولى مستقلة عن الدستور في حالته السابقة، بمعنى ان تتناول الدراسة الاتفاق على حدة، على أن تأتي بعد ذلك دراسة أحكامه، بعد اندماجها في نص الدستور، وهذه الطريقة لا تبدو ناجحة، خشية أن يأتي تفهم احكام كل من ذينك النصين مبعثراً بينهما وغير واضح، وهي مع ذلك الطريقة التي يجدر بالمؤرّخ ان يتبعها، اذا شاء سبر الغوامض وتوضيح الاشكالات المختلفة، التي أثارتها مناقشات المجلس في أثناء اجتماعاته في ظل المملكة العربية السعودية وضيافتها.

والطريقة الأخرى تبدو أجدر وأوضح لرجال القانون، وهي التي تتناول الدستور في شكله الجديد، بعد أن اقترنت أحكام اتفاق الطائف بالاندماج في صلب الدستور، فجعلت الأحكام الدستورية مرتدية حلتها الجديدة - وهي الطريقة المثلى لاجراء دراسة الدستور المجدّد دراسة قانونية وموضوعية، مبنية على المقارنة بين الاحكام السابقة وبين الاحكام الجديدة.

الا ان هذه الدراسة لا تكون واضحة اذا ما

استندت، بادئ ذي بدء، الى الاصول النصية التي سبقت اتفاق الطائف وراعت وضع أحكامه وجعلت وضع الدستور المجدّد موضع التنفيذ، علماً بأنه كان لكل نص من هذه النصوص ظروفه ومقتضياته وصعوباته، وهي الناحية التي يعود الى المؤرخين امر سردها وايضاحها وكشف اسرارها.

الاصول النصية :

أما هذه النصوص الاساسية، التي أحاطت بـ«وثيقة الوفاق الوطني اللبناني»، وهي تسميتها الرسمية، «التي أقرها اللقاء النيابي في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٨٩ والتي وافق عليها مجلس النواب في جلسته المنعقدة في القليعات بتاريخ ٥/ ١١/ ١٩٨٩ م»، وهو العنوان الذي اعتمده مجلس النواب في كرّاس خاص صادر عنه، فهي التالية:

أولا : «وثيقة الوفاق الوطني اللبناني»،

وتحتوي أولاً على «المبادئ العامة

والاصلاحات»، لجهة :

١ . «المبادئ العامة».

٢ . «الاصلاحات السياسية»، لجهة

أ) «مجلس النواب»؛ ب) «رئيس الجمهورية»، ج) «رئيس مجلس الوزراء»، د) «مجلس الوزراء»، ٥) «الوزير»؛ ز) «الغاء الطائفية السياسية».

٣ . «الاصلاحات الأخرى»، لجهة

أ) «اللامركزية الادارية»؛ ب) «المحاكم»؛ ج) «قانون الانتخابات النيابية»، هـ) «التربية والتعليم»؛ و) «الاعلام»؛ د) «انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية»؛ .

ثانياً : «بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الاراضي اللبنانية».

ثالثاً : «تحرير لبنان من الاحتلال الاسرائيلي».

رابعاً : «العلاقات اللبنانية السورية».

ويكفي مقارنة هذه الاحكام التي تضمنتها «وثيقة الوفاق الوطني اللبناني»، والتعديلات التي أُجريت في الدستور، تنفيذاً لتلك

الأحكام، كي يتّضح ان قسماً وفيراً منها لم يكن وكان من المتعذر ان يفرد له مكانٌ في الدستور، مما يجعل اذن الأحكام التي بقيت خارجة عن الدستور، أحكاماً منطوية علي تعهدات وطنية.

ثم تأتي «محاضر ووثائقَ مختلفة من شأنها ان تنير جوانب عديدة من الوثيقة المذكورة، وحسبنا تعدادها بعناوينها الدالّة على محتوياتها:

- «قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي في الدار البيضاء»، حول «الأزمة اللبنانية»، المنعقد في مدينة الدار البيضاء، في المملكة المغربية، في ٢٣/٥/١٩٨٩م.، وهو المصدر الأساسي والأوّل الذي سجل للتاريخ تدخل الجامعة العربية ودولها بالاجماع في الأزمة اللبنانية لايجاد حلّ لها، ولهذا المصدر أهمية كبرى لما تضمن من المبادئ القومية العربية ومن الاشارات إلى الخيار بين الحلول المقترحة.

- «بيان اللجنة الثلاثية العربية العليا: وقف اطلاق النار فوراً ودعوة النواب لمناقشة «وثيقة الوفاق الوطني»، وهي اللجنة التي تكونت، في الدار البيضاء وبموجب بيانها

المشار اليه، «من جلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية ومن خادم الحرمين الشريفين المللك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وفخامة الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية»، وقد تضمن بصورة خاصة هذا البيان «تأليف لجنة امنية لبنانية برئاسة السيد الأخضر الابراهيمي مندوب اللجنة الثلاثية العربية العليا الى لبنان، وتتولى اللجنة الامنية المذكورة الاشراف على وقف اطلاق النار ووضعه موضع التنفيذ، ومراقبة السفن التي يرد الى اللجنة الامنية معلومات انها تحمل أسلحة وذخائر الى أي طرف كان»- وهي اللجنة التي بذل رئيسها جهوداً جبارة في سبيل وقف النار، بدون جدوى - الى أن تم وقف النار في ١٣ تشرين الاول ١٩٩٠، اثر المعركة التي خاضها الجيش اللبناني، بقيادة العماد اميل لحود، ومؤازرة الجيش العربي السوري، هذه المعركة الدامية التي آلت الى هزيمة العماد ميشال عون وأنصاره ولجوئه، مع بعض ضباطه، الى السفارة

الفرنسية في بيروت . . .

- «كلمة الملك فهد في افتتاح اللقاء النيابي في الطائف» ، التي القاها في اجتماع النواب الذي عقد في مدينة الطائف يوم السبت الواقع في ٣٠/ ٩/ ١٩٨٩م . ، وفيها صورة حية عن الأدوار التي مرت بها المأساة في لبنان، من قتل ودمار، منذ سنوات، تلك المأساة التي لا نهاية لها الا عن طريق الوفاق الوطني بين اللبنانيين، عبر نوابهم، فكانت رائعة، مؤثرة بلغت اصداؤها سماع اللبنانيين، في لبنان والمهجر، قاطبة.

- كلمة السيد حسين الحسيني، رئيس مجلس النواب، في اللقاء النيابي في الطائف في جلسة افتتاحه في ٣٠/ ٩, ١٩٨٩م . ، وفيها حضّ المجلس على التفاهم والوفاق، في هذه الفرصة التاريخية، وقد تكون الأخيرة، التي وفّرتها اللجنة الثلاثية للبنان، لكي يستعيد وحدته وسيادته واستقلاله، وللبنانيين كي يسود الوفاق الوطني ما بينهم على أساس من المبادئ التي لا يجوز ولا يمكن ان يتفرقوا حولها، لأنّ في تحقيقها يرتكز الضمان الأوحد لبقاء لبنان،

كدولة موحدة، سيدة مستقلة .

- ملخّص محضر التصويت على وثيقة الوفاق الوطني في اجتماع اللقاء النيابي اللبناني في الطائف، وذلك «في تمام الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والاربعين من مساء يوم الاحد الواقع في ٢٢/ ١٠/ ١٩٨٩م . . .»

«وبنتيجة التصويت أُقرّت الوثيقة بأكثرية ثمانية وخمسين صوتاً وامتناع النائب حسن الرفاعي ومعارضة النائبين توفيق عساف وزاهر الخطيب» . - ومن المؤسف أن لا يكون قد أفصح كل من هؤلاء النواب الثلاثة عن أسباب الموقف السلبي التي دعته الى اتخاذه . . .

- بيان اللجنة الثلاثية العربية العليا في جده : دعوة مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية الصادر عنها في جدة بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م، وفيه عرض مفصل للانجازات التي تحققت بفضل الجهود التي بذلها المجلس النيابي اللبناني، فتبلورت في وثيقة الوفاق الوطني اللبناني وينتهي هذا البيان الي اتخاذ القرار :

«**أولاً** : الطلب من رئاسة مجلس النواب

اللبنانين الدعوة لانعقاد المجلس بتاريخ أقصاه يوم الثلاثاء ٩/ ٤/ ١٤١٠ هـ الموافق ٧/ ١١/ ١٩٨٩م. لانتخاب رئيس المجلس النيابي ونائبه واعضاء المكتب والموافقة على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس للجمهورية وذلك بناءً على قرار القمة.

«**ثانياً**: تأمين مكان عقد اجتماع مجلس النواب وذلك بالتنسيق بين مكتب رئاسة المجلس وممثل اللجنة الثلاثية في لبنان السيد الاخضر الابراهيمي والجهات المعنية الاخرى.

«**ثالثاً**: قيام ممثل اللجنة الثلاثية في لبنان بوضع البرنامج الامني الخاص بتوافر الحماية اللازمة لمكان عقد الاجتماع، وتأمين وصول السادة النواب الى مقر الاجتماع وذلك بالتنسيق مع الاطراف المعنية.

«**رابعاً**: سيقوم الاخضر الابرهيمي فوراً باتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع هذه الخطوات موضع التنفيذ.

«سائلين الله العليّ القدير السداد لكل ما فيه الخير للبنان الشقيق ولأمّتنا العربية المجيدة.

«جدّة في ٢٥/ ٣/ ١٤١٠ هـ الموافق ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م».

إنّه المخطط الذي رسم المراحل المطلوب اجتيازها بغية تنفيذ وثيقة الوفاق الوطني اللبناني، فتمت، بفضل ممثل اللجنة الثلاثية، السيد الاخضر الابراهيمي، وخصوصاً بمساعي رئيس المجلس النيابي، السيد حسين الحسيني ومكتبه، فتمت بحذافيرها وبكامل حلقاتها.

«- ملخص محضر جلسة انتخاب رئيس مجلس النواب وهيئة مكتب المجلس في «القليعات»، في شمالي لبنان، وذلك يوم الاحد الواقع في ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩، برئاسة كبير السن النائب كاظم الخليل، ففاز بالرئاسة السيد حسين الحسيني وبنيابة الرئاسة النائب البير مخيبر، وذلك على الشكل الذي كانت سابقا الرئاسة وهيئة مكتب المجلس».

- «ملخّص محضر جلسة الموافقة على وثيقة الوفاق في القليعات»، ملحقاً للجلسة التي تقدمتها في ذات اليوم، أي الأحد الواقع في ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩، برئاسة رئيس المجلس،

السيد حسين الحسيني، وحضور النواب بأكثريتهم، مع تغيب البعض منهم، «وذلك لاداء فخامة الرئيس المنتخب اليمين الدستورية»، ومن ثم:

«أقسم فخامة الرئيس الاستاذ رينه معوّض اليمين بتلاوة المادة ٥٠ «من الدستور، والقى كلمة جامعة نوّه فيها بثقة النواب به وتعهد بالمحافظة على وحدة الوطن ارضاً وشعباً وتنفيذ مضمون وثيقة الوفاق الوطني - تمّت الموافقة على المحضر، «ورُفعت الجلسة في تمام الساعة السادسة الا ربعاً».

ولكن هذه «الكلمة» التي القاها الرئيس المنتخب، فور قسمه انما كانت في الواقع خطاباً جامعاً تضمن رؤيته الكاملة، بل مثالية لبنان الغد، لبنان الموحد في شعبه، والسيد في حكمه والمستقل في دولته، وهي الخطوط الأساسية التي يطرحها اللبنانيون كافة، وترعاها جميع دول العالم، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، اذ قلّما اجمع المجتمع الدولي، أكان اجنبياً أو عروبياً، على اعلان مبدأ توطيده، كما

توافق عليه بالمحافظة على لبنان وصيانة دولته وسلطانه في كامل حدود أراضيه.

- وهذا الإجماع قد تجسد عقب الانجازات التي تقدمت خلاصتها، في بيان مجلس الامن الدولي بدعم الشرعية ووثيقة الطائف إثر انتخاب الرئيس رينه معوض، الصادر بتاريخ ٧/ ١١/ ١٩٨٩، تحت رقم ١٥٧/ ٨٩ (أ.ع.) والذي تلاه رئيس المجلس لهذا الشهر مندوب الصين في جلسة علنية، وأعلن فيه المجلس دعمه لمسيرة الوفاق الوطني اللبناني ووثيقة الطائف وانتخاب رئيس الجمهورية الاستاذ رينه معوّض.

- وبنتيجة التشاور مع رئيس مجلس النواب، واستناداً الى الاستشارات التي أجراها هذا الأخير، مع النواب وقد أطلعه عليها رسمياً، دعا رئيس الجمهورية في الساعة العاشرة من صباح اليوم الواقع في ١٣/ ١١/ ١٩٨٩، الدكتور سليم الحص وكلّفه تكليف الحكومة الجديدة، وذلك، «بناءً على الدستور والتزاماً وثيقة الوفاق الوطني»، - مع الاشارة الى ان

الرئيس الدكتور سليم الحص كان مستمراً في القيام بهذا المنصب، مع حكومته السابقة، منذ أن انقضت ولاية رئاسة الشيخ أمين الجميل، في الساعة الثانية عشرة من ليلة ٢٢ أيلول ١٩٨٨، وذلك بموجب المادة من الدستور، وعلى الرغم من تعيين الرئيس الجميل العماد ميشال عون، قائد الجيش وستة من كبار الضباط، ثلاثة من المسيحيين وثلاثة من المسلمين، ولكن ردة الفعل في الأوساط الوطنية والاسلامية بلغت درجةً حملت الوزراء المسلمين على رفض تعيينهم، مما جعل حكومة العماد عون ثلاثية ومسيحية، ومستمرّة في الحكم تدّعي الشرعية وحدها، الى أن سقطت في ١٣ تشرين الأول ١٩٩٠.

- خطاب الرئيس رينه معوض في أعضاء السلك الدبلوماسي، بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٨٩، وهو لا يختلف في عهوده وتطلعاته عن خطابه القسم في ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩.

- كلمة الرئيس رينه معوض في ذكرى الاستقلال، وذلك عشية هذا اليوم التاريخي،

في ٢١ تشرين الثاني ١٩٨٩، فلربما كان أجمل وأشمل خطاب في سلسلة الخطابات التي القاها رؤساء الجمهورية، ابتداء من الشيخ بشاره الخوري، كان رينه معوض قد أراد أن يفرغ في كلماته هذه روحة الطاهرة التي لبّت في اليوم التالي نداء ربها، اثر جريمة كانت من أفظع ما ارتكب في لبنان، من الأعمال الوحشية منذ ان اندلعت شرارة الحرب الأهلية، عام ١٩٧٥.

- وفي يوم الاغتيال، وبعد ساعات من وقوعه، صدر مساءً، أي في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٩، عن مجلس الأمن بيان مفعم بالعاطفة نحو الشهيد الغالي، شاجب المؤامرة الدنيئة التي وقع ضحيتها، ومعبر عن أحاسيسه نحو لبنان، وآمل آن لا تحول هذه الكارثة دون مسيرته في سبيل تحقيق وحدته وسيادته واستقلاله، على أساس التوافق الوطني، الذي تضمنت خططه الاساسية وثيقة الطائف.

- وما يشبه المعجزة، تمكن المجلس النيابي، - بفضل - ورئاسة رئيسه، السيّد حسين الحسيني، ان يلتئم بعد غد يوم الاغتيال،

أي في يوم الجمعة الواقع في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٩، وذلك في الساعة السابعة والنصف مساء، في بارك اوتيل في شتورا، وتجمع أصوات النواب الحاضرين، في دورة الاقتراع الثانية، على انتخاب نائب زحلة الماروني، السيد الياس الهراوي، رئيساً للجمهورية، الأمر الذي كان من شأنه أن يجهض المؤامرة المخيفة التي استهدفت تدمير لبنان واستمالة العودة الى وحدته.

– وبعد القسم الدستوري، ألقى الرئيس الجديد، فور انتخابه، وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن اقسم اليمين الدستورية، خطابه الذي اعلن فيه تمسكه بمبادئ الرئيس الراحل وبأحكام وثيقة الطائف وبعهد الوحدة والسيادة واعادة بناء الدولة، وفقاً لما نصت عليه تلك الأحكام وقد ختم خطابه بعبارات تردد فيها صدى آمال اللبنانيين أجمعين، وذلك بقوله:

«اننا في صدد بناء دولتنا القوية والعادلة واستعادة سيادتنا غير المنقوصة، فلا مجال للمساومة او التردد... وان قبولي منصب

رئاسة الجمهورية في هذه الظروف الدقيقة لهو تأكيد على اقتناعي الكلي بصوابية خياراتنا وعلى تصميم الرئاسة على بذل كل شيء من اجل لبنان... والله ولي التوفيق».

– وعندئذ، صدر أخيراً، عن العهد الجديد، بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٨٩، المرسوم رقم ١، الذي تضمّنه أولاً اعتبار الحكومة التي يرأسها الدكتور سليم الحص مستقيلة، وثانياً تسميته «رئيساً لمجلس الوزراء»، وهو الاصطلاح الذي اعتمده اتفاق الطائف لرئيس الحكومة.

– وفي اليوم ذاته صدر المرسوم رقم ٢ بتشكيل الحكومة الجديدة برئاسة الدكتور سليم الحص.

وكل ذلك، أي المرسومان المذكوران في وقت واحد وفي شتورا.

– وتبعه فوراً وفي التاريخ والبلدة نفسيها البيان الوزاري، الذي وافق عليه مجلس النواب، في اليوم التالي، اي في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٨٩، نالت الحكومة وهي أول حكومة

تتألّف بعد الطائف، الثقة بالاجماع.

– وفي هذه المرحلة كان قد اكتمل الاجماع العالمي على تأييد ما حدث في الطائف وما تبعه من عهود واعمال حكومية، اذ بعد أن اعلن مجلس الامن الدولي، عقب استشهاد الرئيس الراحل، موقفه المؤيد السياسة الناجمة عن وثيقة الوفاق الوطني اللبناني، انبرت اوروبا، عبر مجلسها الذي يمثّل المجموعة الاوروبية، باعلان موقفها المؤيد اطلاقاً لخطة الطائف ومراحلها المتتابعة، وذلك في بيان صدر عنها بتاريخ ٩ كانون الاول ١٩٨٩، والذي أعلن بموجبه، بعبارات جدّ واضحة وجلية، تشبثه بوثقة الطائف.

ومن هذا التاريخ، بدأت مسيرة تلك الجمهورية.

هذه هي سلسلة الاحداث والوثائق التي انبثق عنها العهد الجديد، عهد «الجمهورية الثانية»، كما شاع هذا الوصف على الألسن وفي الصحف – مع تكرار الملاحظة ان من الناحية الدستورية ثمة جمهورية ثانية كانت قد ظهرت

اثر اعلان الاستقلال، عام ١٩٤٣ – وان من الوجهة الدستورية ايضاً فالجمهوريّة المبنية على دستور اندمجت فيه احكام وثيقة الطائف، هي الثالثة.

وفي ضوء تلك السلسلة، نستطيع مناقشة هذا الدستور المجدد، بل والمعصرن، وذلك بمتابعة ما غدا محتوياً من الاحكام في حلته الحاضرة.

مقدمة الدستور:

لقد حرصت وثيقة الطائف على استهلال القسم الاول من نصها، باشارة «أولاً» الى بيان «المبادئ العامة والاصلاحات» المتفق عليها، وقد أوردت، بعدد ١، ما وصفته بـ«المبادئ العامة».

هذه «المبادئ العامة» قد اعتمدها المجلس النيابي اللبناني وجعلها «مقدمة» للدستور، بدون دمجها في مواده، وذلك، على ما يبدو، لاضفاء صفة القدسية عليها، لأنها في حقيقتها الموضوعية انما هي بمثابة الاعلان الدستوري

لما يستند اليه لبنان من الاركان الثابتة وما يؤمن به الشعب اللبناني من العقيدة القومية .

وهي الخاصية التي تتضح صراحة في كل بند من بنود هذه «المقدمة»- الاعلان ، الذي تنطوي كل كلمة منه على حل لإشكال نفسي وسياسي ، طالما تسبّب ، منذ تأسيس دولة لبنان الكبير ، عام ١٩٢٠ ، بالمناظرات المتضاربة والعنيفة ، بين القائلين ان ثمة «قومية لبنانية» وبين العدد الضخم من أنصار «الأمة العربية» .

أولاً - فالفقرة (أ) تنص على ان :

لبنان وطن سيد حر مستقل ، وطن نهائي لجميع ابنائه ، واحد ارضاً وشعباً ومؤسسات . ، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دوليا .

وهذا الاعلان من شأنه ان يضع حدا نهائياً لكل مطالبة او تفكير بالانضمام الى سوريا ، وهي المطالبة التي لم ينفك المسلمون عامة ، والسنيّون خاصة ، يردّدونها طيلة زمن الانتداب الفرنسي ، وهي لم تتوقف عن الجهر بها الا

العام ١٩٤٣ ، بفضل «الميثاق الوطني» غير المحرّر ، الذي عقده حينذاك الشيخ بشارة الخوري ورياض الصلح ، لقاء تخلي المسيحيين ، وخصوصاً الموارنة ، عن حماية الانتداب ، وقبول المسلمين و«العروبيين» بوجود لبنان «مستقل عن الغرب والشرق» في الحدود التي كان رسمها الجنرال غورو وفي احد قراراته التأسيسة لدولة لبنان الكبير .

وهذا مع الملاحظة ان بتأثير ما احدثته الحرب الاهلية من ويلات شتى ، كان قد صعّد الحنين من اعماق النفوس منذ ان اشتعلت هذه الحرب البشعة ، أحلام الماضي ، كما يُستدل عليه من ظاهرتين حدثتا في بدايتها ، فتجسمت الاولى في مقال للدكتور حسين القوتلي ، صدر في صحيفة «السفير» بتاريخ ٢٧ أيلول ١٩٧٦ ، وفيه التذكير بأن الشريعة الاسلامية تحتم على المسلمين أن لا يخضعوا إلاّ الى الحاكم المسلم ، وان آمال المسلمين في لبنان قد خابت عندما تحقق لهم أنّ الحكم الفعلي قد اصبح خاضعاً للمسيحيين ، ولهيمنة الموارنة على

مرافق الدولة وسياستها .

ومقابل هذا التيار كانت قد صدرت عن جامعة الروح القدس في الكسليك ، وهي من أهم المنابع الثقافية المارونية ، عدد من الكراريس المختلفة ، حول الأزمات التي اثارتها الحرب ، فكان من بينها دراسة يدل عنوانها على اتجاهاتها النفسية والسياسية ، وهو التالي : «لبنان الكبير : مأساة نصف قرن» .

وفي هذا الكتيّب يُبدي صاحبه أسفه ، ولا غرو انه كان بذلك متوافقاً وعدداً لا بأس به من الذين يشاركونه أسفه ، لتحويل «المتصرفية» السابقة الى لبنان الكبير ، حيث أصبح الاصطدام مع المسلمين محتماً في بعض الحقول ، وذلك ، يضيف صاحب هذا القول ، على الرغم من «الفساد» الذي كان مستشرياً في عهد المتصرفين ، هذا الفساد الذي كانت تقابله ، على الأقل ، الامكانيات المتاحة للمسيحيين ، أي للموارنة ، بأن يستقلوا في دروب تقدمهم الثقافي وعلاقاتهم مع الدول الغربية .

وقد وازنه في الوقت نفسه ، تقرير قد صدر

عن «لجنة من المثقفين» ، ادعت أنّه كان للموارنة دور حاسم في تكوين الوطن اللبناني ، وان هذا الدور كان شبيهاً بالدور الذي مارسته الجالية الانكلو - ساكسونية في بناء الولايات المتحدة ، مما ينتج عن كل ذلك أنّ كل انتقاد للموارنة او هجوم عليهم انما يشكل خرقاً للحق والتاريخ . . .

فلهذا النوع من الترهات ، ولسواها من الاوهام حول ما مضى بدون رجعة ، قد وضعت الفقرة ١ من المقدمة ، حداً نهائياً ، بتشديدها على ان لبنان ، الوطن السيد والمستقل ، انما يؤلف «وطناً نهائياً لجميع أبنائه» - وذلك مع الملاحظة المفيدة ، ذات المعنى البعيد ، أنّ الطوائف الاسلامية بدت متمسكة بالكيان اللبناني ، تمسكاً قد اتخذ وما زال يتخذ أشكالاً وتعابير متشددة ، وأنه أصبح من المستحيل - وحادثة ضم دولة الكويت الى العراق خير دليل على ذلك - محو دولة من الخريطة العالمية ، ولا سيما في الشرق الأوسط ، بدون أن تثير أية محاولة من هذا

النوع ردّة فعل تقود الى الحرب .

ثانياً – تنص الفقرة (ب) من المقدمة على أن :

لبنان عربي الهوية والانتماء ، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها ، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان . وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء .

ففي هذه الفقرة جانبان، عربي ودولي . الجانب الدولي لا يثير أي اشكال او سؤال، لأن من مفاخر لبنان واعتزازه انه لم يكن عضواً فقط في الجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة وملتزماً مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، بل كان ايضاً من مؤسسي هذه المنظمات وواضعي مواثيقها الدولية .

أما الهوية العربية التي أعلنت وثيقة الطائف أنها ملتصقة بلبنان التصاقاً عضوياً، فانما تؤلف خاتمة لتردد تعود أصوله الى أول عهد

الاستقلال من الوجهة الرسمية، وبنظر التاريخ الى وضع النصاري، ولا سيما الموارنة منهم في الاسلام، عندما كانوا لا يتمتعون بحقوقهم الا بصفتهم من اهل الذمة وفي اطار الذمة، كما كانت قد حددتها ورسمت قواعدها الشريعة الاسلامية، وذلك بدون ان يكون لذلك أية علاقة بالعرف العربي الصحيح .

وبقي الشعور بالدين مدة قرون، الطاغي وحده على نفسية الشعب، بدون تمييز بين المسلمين وغير المسلمين، ولم تكن قد نبتت بعد لفكرة القومية الجذور التي لم تظهر الا في القرن التاسع عشر، بتأثير النهضة الادبية التي تناولت اللغة العربية وآدابها في لبنان اولا في الأوساط المسيحية وخصوصاً المارونية، ومن ثم في دمشق وحلب والقاهرة، وذلك بمساهمة المسلمين والنصارى على السواء .

وفي هذا الفراغ نجد سبب التقوقع الذي أبعد المسيحيين عن كل فكرة قومية منبثقة من العروبة، فاحتفظوا لذلك بنوع من الحصار ضمن طوائفهم الخاصة، وهذه الظاهرة قد

بلغت ذروتها عند الموارنة، اذ باتوا لا ينعتون مجموعتهم الا بالـ «امة المارونية»، على الرغم من مساهماتهم الفعالة، في اديرتهم ومعاهدهم العملية، ولا سيما في مدارسهم الابتدائية «تحت السنديانة» في احياء لغة الضاد وآدابها، وذلك في الوقت ذاته الذي كانت من خلاله سائر الطوائف المسيحية الشرقية، على الرغم من تبنيها العربية في لغتها العادية وطقوسها الدينية، لا تفكر بذاتيتها الا في ظل نفسيتها الطائفية الخاصة بكل لبنان.

الا انه كان لا بد في عصر القوميات التي اتّصفت به أوروبا بكاملها، في القرن التاسع عشر، بتأثير الثورة الفرنسية الكبرى وثوراتها المتلاحقة، وخصوصاً ثورة عام ١٨٤٨، من أن تمتد شراراتها الى الشرق، وأن توقظ بعض المفكرين، ولعل ابراهيم اليازجي، من الروم الكاثوليك كان، أول من عبّر عن تلك الروح القومية، في قصيدته الشهيرة، عام ١٨٦٨، التي استهلها بصيحته المدوية: «تنبّهوا واستفيقوا ايها العرب...»، فتبعه في آخر القرن المسلم

الحلبي الشهير، عبد الرحمن الكواكبي، في مؤلفيه، «أم القرى» و«طبائع الاستبداد».

وثقّت اخيراً هذه الروح القومية العربية في نفوس عدد من رجال الفكر والكتابة والسياسة في بيروت ودمشق والقاهرة، حتى في اسطنبول، قلب السلطنة العثمانية، اتجاهاً حازماً، علنياً، في يقظة القومية العربية، فتألفت جمعيات ورابطات من أنواع شتى، انضم اليها عدد لا يستهان به من المسلمين والمسيحيين، فطالب البعض منها بالاستقلال الذاتي في الدولة التركية، ومنها من تجرأ حتى على التفكير بالانفصال عنها - وهي الجماعات التي قضى عليها جمال باشا، شنقاً او نفياً، في عامي ١٩١٥ و١٩١٦، في إبّان الحرب العالمية الاولى.

وما لبثت فكرة القومية العربية أن عادت بقوة الى الظهور في فترة السنوات الثلاث التي تلت انتصار الحلفاء الغربيين، عام ١٩١٨، فتجسدت في المملكة العربية الهاشمية التي أزالها من الوجود الجنرال غورو، في معركة

ميسلون، بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٠ - علماً بأن في تلك المحاولة لتحقيق العروبة قد اشترك عدد كبير من المسيحيين، وخصوصاً الموارنة منهم.

وكان من المتوقع أن تتّبع فرنسا المنتدبة على سوريا ولبنان، بعد تلك الصدمة، سياسة معادية لكل ما ينبثق من العروبة وقوميتها، من أفكار واتجاهات، وتطبق للحؤول دون انتشارها، طرقاً مختلفة من التفرنس، في جميع حقوق الدولة، ولا سيما في الثقافة والمعاهد العلمية، على اختلاف درجاتها، مستعينة في خطتها هذه بالارساليات المزدهرة النشاط.

وهنا تجدر الاشارة الى التفاوت الذي فرّق السياسة التي اتبعتها الجامعة الاميركية وتفرعاتها العديدة في رأس بيروت وبعض بلدات الشوف، عن سياسة التفرنس المتطرفة في صفاء اللغة العربية وروحها، في حين ان الثانية كانت جاهدة في إبدال اللغة العربية بالفرنسية في جميع مجالات الادارة والتدريس وحتى في التداول بين افراد الشعب، لدرجة ان اللغة الفرنسية أصبحت - وهي مستمرة على ذلك إلى اليوم -

اللغة المتداولة في معظم العائلات المسيحية في بيروت الشرقية، بل اللغة التي طمحت ايضاً الى استعمالها بعض الفئات الشعبية.

فلا عجب اذاً أن تظهر الجماعات المسيحية شيئاً من التردد، بل ومن النفور ايضاً، ازاء ما يمت بصلة الى القومية العربية، وفي كثير من المناسبات التنكر لها ورفضها، لاستبدالها بما حاولت وصفه بالـ«قومية اللبنانية» الصافية.

ولا عجب اذن ان لا تجرؤ حكومة الاستقلال الاولى، برئاسة رياض الصلح، بالجهر بعروبة لبنان وامتزاج قوميته بالعروبة، إذ اكتفت في بيانها الوزاري، الذي تلته في ٧ تشرين الاول ١٩٤٣، وبعد تأكيد الصلات المتنوعة التي تقرّب لبنان من الدول العربية، بالقول فقط إنّ «لبنان وطن ذو وجه عربي يستسيغ الخير النافع من حضارة العرب» - وحسب.

الا انه كان لتطور الاحداث وتعزيز روابط لبنان بالدول العربية، وللمنافع الاقتصادية التي يجنيها بفعل هذه الأواصر في روحية المسيحيين في لبنان، ولا سيما بعد أن تألفت جامعة الدول

العربية، في عام ١٩٤٥، وكان للحكومة اللبنانية مساهمة ناجحة في تأسيسها ووضع نظامها، الأمر الذي رفع تقبل المسيحيين الفكرة العربية الى درجة اعلى، وهذا التحوّل تجلّى بصورة خاصة، عام ١٩٥٨، بعد الاصطدامات التي دفعت المسيحيين الى التفاهم مع المسلمين والوطنيين العروبيين، عندما استطاع اللواء فؤاد شهاب، الذي كان قد تولّى رئاسة الجمهورية، تشكيل الحكومة الرباعية، التي كان من أثرها أن أعادت السلام الى بيروت الثائرة، وذلك بادخال عنصرين مارونيين، كانا معروفين بشدة تمسكهما بلبنان اللبناني الصافيّ من كل عنصر عربي، وهما الشيخ بيار الجميل، رئيس حزب الكتائب، والاستاذ ريمون اده، عميد الكتلة الوطنية، مقابل رشيد كرامي والحاج حسين العويني عن المسلمين، وفي بيانهم الوزاري الذي تقدموا به من المجلس النيابي، في ١٧ تشرين الاول ١٩٥٨، ورد الاعلان، صراحة، أنّ لبنان انما يشكل دولة عربية، أسوة بسائر الدول العربية.

فهذا التطور، البعيد المدى السياسي والمتنوع في جذوره النفسية، لاقى، في آخر المطاف، صيغته المثلى في الفقرة ب من مقدمة الدستور أنّ «لبنان عربي الهوية والانتماء» - مما يعني ان شعبه، وذلك اسوة بسائر الشعوب العربية، اذا لم يكن عرقه متحدراً من الجنس العربي الصافي، كالقبائل العربية المنتشرة في الجزيرة العربية وتخومها، فانه عربي «بهويته» اي بذاتيته واتجاهاته النفسية، وخصوصاً في لغته، التي قدم لها أجل الخدمات، وفي علاقاته الأخوية مع سائر الشعوب العربية.

ثالثاً - اما الفقرة (ج) من المقدمة فقد نصت على ان:

لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل.

في هذا النص اعلان مبادئ لا تبدو نافذة، نفاذاً تاماً بل ولا تبدو ممكنة النفاذ في لبنان، بسبب تركيبته الطائفية، وهذا ما يظهر بمجرد الاشارة الى الوقائع – الثابتة والمرئية – التالية:

– من المقبول في علم السياسة، وذلك منذ ان أثبته جان – جاك روسو، في كتابه المعروف بالـ«العقد الاجتماعي»، الصادر في أواسط القرن الثامن عشر، أن الحرية والمساواة صنوان لا ينفصلان، وانه لا يستطيع أحدهما، أن يتحقق دون أن يتحقق الآخر، في مجتمع يصبو الى جعل الديمقراطية نظاماً للحياة السياسية، وهو المبدأ الثنائي الجوهري الذي اعتمدته الثورة الفرنسية الكبرى وجعلته من الحقوق الأساسية بل ومن الركائز «لاعلان حقوق الانسان والمواطن»، الصادر عنها عام ١٨٨٩، هذا الاعلان الشهير الذي درجت على مثاله جميع الدساتير الديمقراطية في عصرنا الحاضر.

وهل تحققت في لبنان الحرية والمساواة فعلاً في الماضي، وبالتالي هل حققتهما، أو تستطيع تحقيقهما الأحكام الدستورية، الناشئة عن وثيقة

الطائف؟ وحسبنا ملاحظة بعض الحالات التي كانت ولما تزل قائمة لكي يبدو الشك في محله حول تطبيق هذين المبدأين.

من الراهن ان الدستور قد ضمن، بصيغته السابقة، التي لم يمسها أي تعديل منذ ١٩٢٦،

– وفي الفصل الثاني وتحت عنوان «**في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم**»، وذلك اضافة الى المادة (٦)، القائلة وهو من البداهة بمكان، بـ«**ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون**» تأتي المادة (٧) للقول بأن:

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

وكل هذا صحيح، بما يتعلق بالحقوق المدنية، كما انه صحيح بما يتحملون «من الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

ولكنه غير صحيح اطلاقاً في حقل «الحقوق السياسية، ما دامت الوظائف العامة والنيابات

البرلمانية والوزارات والرئاسات الثلاث، موزعة تقليدياً ووجوباً، بين أتباع الطوائف الست الكبرى، التي التحقت بها منذ سنوات قليلة الطائفة الارمنية، في حين أن باب الوظائف لا تنفتح أمام أعضاء الطوائف المسيحية الصغيرة، الموصوفة بالاقليات، إلاّ نادراً وفي درجاتها السفلى، وتبقى الوزارة مغلقة أمامها، اغلاقاً تاماً.

- أما الحرية الشخصية فهي متوافرة بالكمال، وفقاً لما تنص عليه المادة ٨ من الدستور، بقولها ان:

الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاّ وفاقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاّ بمقتضى القانون.

ولا ريب أنّ هذه الحرية مصونة، نظرياً، وعن طريق القوانين المرعية، من جزائية ومدنية وادارية، وهي من خيرة ما وصلت اليه الحضارة الغربية من مبادئ وقواعد تبتغي حمايتها، وانما

واقعياً فإن من شأن السياسة المحلية والمداخلات والضغوط، ولا سيما خلال الحرب الاهلية وعن طريق «الميليشيات» قد غدت هذه الحرية مهددة في كثير من المناسبات...

- على أن فيما يتعلق بحرية المعتقد، لا بد من الملاحظة أنّها غير مطلقة، بالمعنى الاوسع، وهي التي تنص عليها المادة ٩ بقولها أن:

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال للّه تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية.

هذا النص ينطبق على أوضاع معترف بها رسمياً، أي عن طريق القوانين المرعية، إذ ان لكل طائفة من الطوائف الخمس عشرة، كما تقدم بيانه في القسم الاول من هذه الدراسة، أي

للسنّة والشيعة وللدروز قوانين خاصة بها، صادرة عن الدولة اللبنانية، تنظّم أحوالها، كما ان للطوائف المسيحية الاحدى عشرة، وللطائفة اليهودية، قوانين عائدة اليها، منها ما صدر في عامي ١٩٣٦ و١٩٣٨ عن السلطة المنتدبة، ومنها وبصورة خاصة ما صدر في عهد الاستقلال بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١، من قانون قد جعل من كل من هذه الطوائف غير الاسلامية وحدات قانونية قائمة بذاتها، تتمتع بأوسع الصلاحيات في كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية.

أما الطائفة العلوية التي تضم عدداً غفيراً من الاتباع، ولا سيما في شمال لبنان، وكذلك الطائفة الاسماعيلية، وعدد أفرادها قليل جداً، فانهما لا تتمتعان بأي وجود قانوني، وبالتالي بنظام خاص بكل منهما.

غير ان بموجب القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء في ٦ حزيران ١٩٩١، بتعيين أربعين نائباً، كما قضت بذلك اتفاقية الطائف، عُيِّنَ نائبان وصفا رسمياً بالعلويين، الامر الذي ينتج

عنه أن هذا القرار قد أقرّ رسمياً، وان بشكل غير مباشر، وجود طائفة اسلامية رابعة، بالاضافة الى الطوائف السنيّة والشيعية والدرزية - مما كان من مفعوله رفع عدد الطوائف، المعترف بها رسمياً، من خمس عشرة الى ستّ عشرة.

وما يلفت النظر من جهة الطوائف المسيحية انها تحالفت بقوة قبل سنوات، للحؤول دون تأليف طائفة مسيحية باسم «شهود يهوى»، وهي متفرعة عن البرتسطانطية في الولايات المتحدة، ومن نتيجة هذه المقاومة اضطرت السلطة اللبنانية الى منعها من تكوين جهازها، الامر الذي دفع اتباعها في الوقت الحاضر الى ممارسة شعائرهم بشيء من الخفاء.

أما حرية المرء اللبناني بهجر طائفته الأصلية للانضمام الى طائفة أخرى، فانها تصطدم، بما يتعلق بالمسلمين بعقبات لا يستهان بها، فاذا كان للسنّي أن ينضم الى الشيعة، والعكس بالعكس، إذ إن حريته تامة من هذا القبيل، فإنه لا يستطيع أن يرتد عن دين الاسلام، اطلاقاً تحت طائل تطبيق الحدّ الذي توجبه الشريعة -

وذلك مع الاشارة الى ان ثمة غرابة، بل شذوذاً مستنكراً في أمر زواج المسلمة بغير المسلم.

فمن المعلوم أن زواج المسلمة بغير المسلم تحرّمه الشريعة، تحريماً قاسياً، في حين أنها لا تجد أية غضاضة من أن يقترن المسلم بالمسيحية، أو باليهودية، باعتبارهما من أهل الكتاب.

ولكن في لبنان حالة خاصة، شاذة عن المعقول والشريعة، وهي في أن بمقدور المسلمة أن تتزوج بنصراني، - وحتى بيهودي - بشرط أن يتم هذا الزواج في بلد أجنبي وأمام سلطتها المختصة بأحوالها المدنية، وأن يجري تسجيل هذا الزواج في القنصلية اللبنانية في هذا البلد، على أن تحوّل هذه القنصلية الى ادارة الاحوال المدنية في لبنان ليتم تسجيل هذا الزواج لديها، مما ينتج عن ذلك اعتراف رسمي وانما غير مباشر، في لبنان، بهذا الزواج المختلط، الذي تحرمه الشريعة، وكل ذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٦ من قانون الاحوال الشخصية الصادر في ٧ كانون الاول ١٩٥١.

وهذا مع الاشارة الى أن في الطائفة الدرزية، تبدو الحرية تامة - أو شبه تامة - بتغيير المذهب، والدليل على ذلك أن في الماضي فئات هامة من امراء الشهابيين وجميع أمراء آل أبي اللمع قد انضموا الى المارونية، بدون أن يثير هذا الخروج أية ردة فعل في طائفتهم الاصلية، وذلك علاوة على أن زواج الآنسة الدرزية بالمسيحي، كاد يصبح عادياً ومقبولاً في كثير من العائلات الدرزية المعروفة.

أما بما يتعلق بالمسيحيين فلا يعيق إبدال الدين أي محذور قانوني، وهو حق قد نص عليه ونظّم كيفية استعماله القراران ذوا الرقمين ٦٠ ل. ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ و١٤٦ ل. ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٨، وهما غير منطبقين على الطوائف الاسلامية، بموجب القرار رقم ٥٣ ل. ر. تاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٩.

ولا بد من الملاحظة أخيراً وبما يتعلق بأحوال كل الطوائف الاسلامية والطوائف المسيحية، أن ما زادهم فرقاً اجتماعياً في السنوات الاخيرة، انه صدور، بتاريخ ٢٣

حزيران ١٩٥٩ ، «قانون الارث لغير المحمديين» ، الذي جعل المساواة تامة بين الورثة من الذكور والاناث ، خلافاً لما كانوا عليه قبلاً ، ومنذ قرون ، في أحوالهم الارثية الخاضعة للشريعة الاسلامية ، إذ إن هذا القانون الحديث قد اشترط في أحد أحكامه انه لا ينطبق لصالح الورثة من الطوائف الاخرى أو من الاجانب الا إذا كانت شريعتهم لا تجعل من اختلاف الدين سبباً لعدم التوريث ، وإذا طبقّ في الشريعة الاسلامية ، بشكل مطلق ، فلا يكون للمسلم أو لغير المسلم أي حق بتركة أمه أو أبيه أو أي فرد من عائلته ، إذا كان المتوفي مسلماً ، وكم من الظلم قد حلّ ببعض البنين من المسلمين - والمسيحيين - لأن والدهم أو والدتهم أو أحد اخوتهم أو أقاربهم قد مات على غير دينهم .

وأخيراً من المفيد لفت النظر الى حالة شاذة ، خاصة باتباع الطوائف الكاثوليكية الشرقية ، إذ إنه ، بموجب قرار قد اتخذه المجمع الفاتيكاني الثاني ، المنعقد في روما ، وذلك في عامي ١٩٦٢ - ١٩٦٤ ، يحرّم على أي كاثوليكي كان

من الطوائف الكاثوليكية الشرقية ، الانتقال من طائفة كاثوليكية الى طائفة كاثوليكية اخرى - الا بترخيص استثنائي صادر ، مباشرة ، عن الحبر الاعظم ، وذلك بغية حماية الطوائف الكاثوليكية الشرقية الصغيرة ، التي باتت موصوفة اسوة بسائر الطوائف الصغيرة غير الكاثوليكية ، بال «أقليات المسيحية» .

ولا غرو ان تلك الثغرات التي تقدم تعدادها - بكثير من الاختصار - لا توحي إن حرية المعتقد تامة ، مطلقة ، لا تمسها أية شائبة ، كما أعلنته المادة ٩ من الدستور . . .

- وتأتي بعد ذلك المادة ١٠ التي تنص على ان :

التعليم الحر ما لم يخلّ بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض الكرامة أحد الاديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة ، على أن تسير في ذلك وفاقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية .

في بلد كلبنان تكاثرت فيه المعاهد العلمية على اختلاف مذاهبها ودرجاتها ولغاتها، بتأسيس جميع الملل والنحل، فان هذا النص يؤلف الاساس الدستوري الجوهري لحرياتها المتنوعة، وهي في الواقع ومنذ قرنين أو ثلاثة، لا تمتنع عن الافادة من هذا الحق، افادة عريضة، بل مطاطة، لدرجة المبالغة، في كثير من الاحيان والمجالات.

وهذه التعددية قد تجلّت في اللغة الرئيسة التي تتبعها كل من هذه الوحدات العلمية، من مدارس ابتدائية ومعاهد ثانوية وجامعات عليا، وفي برامجها التي تختلف وفقاً لدرجاتها، بمعنى انه اذا كانت المدارس الابتدائية والثانوية تلتزم لمصلحة تلاميذتها اتباع البرامج الرسمية، لاعدادهم لنيل شهادات الدولة الرسمية العائدة الى تينك الدرجتين، فان المجال يبقى واسعاً وحراً في ميدان الجامعات التي تعتمد، بصورة عامة، برامج وعلوماً تختلف بقيمتها الثقافية، اختلافاً يوحي بتصنيفاتها المتفاوتة، ولا سيما بالنسبة الي الجامعات الأجنبية، وكل ذلك بدون

أنْ تبدي وزارة التربية الوطنية، منذ أوائل عهد الاستقلال، اهتماما جدّياً باجراء المراقبة عليها ودفعها الى ان تسير وفقاً لسياسة وطنية مبرمجة.

ومن هنا ترتفع من حين الى آخر أصوات متضادّة حول مشكلة «الكتاب المدرسي» وخصوصاً العائد الى تاريخ لبنان، أي الى «عروبته» أو «لبنانيته» الاصيلة.

وكان من الطبيعي أن تتسبب هذه التعددية، بل والاصح هذه المبالغة بممارسة «التعليم الحرّ» الذي كلفته المادة ١٠ من الدستور، بالفوضى الثقافية، التي تميّز لبنان عن سائر الدول العربية، هذه الفوضى التي ساهمت، مساهمة اليمة، في تأجيج النعرات الطائفية.

وذلك على الرغم من ان المادة ١٠ من الدستور قد حفظت صراحة حق الدولة في مراقبة التعليم بدرجاته المختلفة، باسم «النظام العام»، أي بقوة المصلحة الوطنية السامية.

- أما المادة ١١ من الدستور فلما تزل تعلن، منذ ان تعدّلت، في عهد الاستقلال، بالقانون الصادر في ٩ تشرين الثاني ١٩٤٣، ان:

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية ، أما اللغة الافرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بموجب القانون .

وذلك بعد ان كانت اللغة الفرنسية في عهد الانتداب بدرجة اللغة العربية رسميّاً، بل ومتفوقة عليها، والوحيدة في الواقع، وقد وجد رجال الاستقلال من اللياقة الديبلوماسية ابقاء أثر ما للغة الفرنسية في الادارات العامة، مع انه سرعان ما غابت هذه الاخيرة عن كل استعمال ومكانة في الدولة.

- والذي يبدو في غير موضعه المنطقي - اذا كان ينبغي أن تأتي تبعاً للمادة ٧ الخاصة بمبدأ المساواة، ما تعلنه المادة ١٢ من الدستور، وهي في الواقع توسيع وتوضيح المادة ٧ - بقولها إن:

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون . وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في

الدوائر التي ينتمون اليها .

وهذا الحق الذي صرح الدستور بأن لا يكون خاضعاً الا لشروط قانونية معينة، أصبح بدون جدوى، - بل وحبراً على ورق - بفعل الطائفية التي توجب توزيع الوظائف العامة، من أسمى درجاتها الى أدناها، وفقاً لتقاليد طائفية وحسابات عددية شبيهة بحسابات الصيدلي في الماضي، الذي كان يرتب الدواء، وفقاً لغرامات «الر شتة» التي كان يرسمها الطبيب، قبل انتشار الادوية المصنّعة التي غدت وحدها مادة بضائع الصيدليات الحديثة.

- أما الحرية الاثمن في ديمقراطية صحيحة فانما هي في تلك الحريات الاساسية التي نصت عليها المادة ١٣ بقولها ان:

حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع ، وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون .

وهي حريات يمارسها اللبنانيون كافة، على اختلاف طوائفهم وطبقاتهم، حتّى درجة التطرف احياناً، ومع ذلك في حدود قوانين

معينة، كقانون الصحافة والطباعة، وقانون الجمعيات - وهو لم يزل القانون الصادر في الدولة العثمانية، في عام ١٩٠٩ وما سوى ذلك من القوانين العامة والانظمة الخاصة، مما جعل لبنان موصوفاً، بحق، ببلد الحريات، التي يبالغ اللبنانيون في ممارستها، وفي بعض الاحيان، الى درجة المس بكرامة الناس وسمعتهم، ويتعرّض متجاوزو حدود الحريات الى الظن بهم باقتراف جرائم مختلفة، من ذم وقدح وتزوير الحقائق، الى العقوبات المنصوص عليهاه في قانون العقوبات، وهو من أحسن القوانين العصرية في هذا المضمار.

- واذ ان للمنزل حرمته، كما هي الحالة في جميع دول القانون، فقد حرصت المادة ١٤ من الدستور على تحديده بقولها ان:

للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال والطرق المبيّنة في القانون .

وهي الحرمة التي اخترقتها الميلشيات والعصابات من الوان وأنواع شتى في خلال الحرب الاهلية الاخيرة. . .

- وأخيرا تندرج الملكية في لائحة حقوق اللبنانيين وحرياتهم، وذلك في المادة ١٥ التي تنص على ان:

الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه الا لأسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً .

وانتزاع الملكية يجري عادة بالاموال العقارية، وذلك عن طريق قوانين الاستملاك، بحجة وجود «منفعة عامة»، مما يدعو الى التساؤل عما اذا لم تقع في بعض الاحوال التي يجري الاستملاك من أجلها، أية مخالفة دستورية، هذه المخالفة التي كانت قد ظهرت في حالة وجود محكمة دستورية في لبنان - وهو القضاء الذي تضمن أحد بنود وثيقة الطائف تحقيقه.

هذه الاحكام التي يتألف منها في الدستور اعلان حقوقن اللبنانيين وواجباتهم، فان «وثيقة الوفاق الوطني اللبناني» لم تمسها بشكل مباشر وصريح، ولكن في ذلك الميثاق وردت أحكام

من شأنها أن تجري فيها تحويراً أوتبديلاً أو تصحيحاً، كما سيأتي بيانه في دراسة سائر تلك الاحكام.

رابعاً: الفقرة (د)

الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

مما يعني ان الدستور جعل من الديمقراطية نظاماً سياسياً للدولة اللبنانية، ومن المعلوم ان الديمقراطية اصطلاح يوناني الاصل، يتركب من كلمتين، ال «ديموس»، أي الشعب من جهة، وال «كراتوس» أي السلطة من جهة ثانية، وهو نظام قد عرفه الاغريق في تاريخهم وحدده أرسطو في كتابه عن «السياسة»، وهو يختلف اذن عن الملكية والارستقراطية، والاوليغارشية، و«التيرانية»، أي الاستبداد، حيث يتمتع بالسلطان في كل منها رجلٌ واحد أو فئة متميزة من الشعب.

ولكن السؤال المطروح هو ماذا يعني الشعب؟

ففي الدول اليونانية وروما القديمة، كما هي الحال في الدول العصرية الغربية مع اضفاء مسحة من الديمقراطية على نفسها، يتميز الشعب، على الرغم من انه يتوزع من الناحية الاجتماعية وبالنسبة الى قدراته وادواره الاقتصادية، الى طبقات متفاوتة، يتميز جميع أعضاء هذا الشعب، اي هؤلاء الموصوفون «بالمواطنين»، بأنهم يتمتعون بالاضافة الى حرياتهم المختلفة في جميع ميادين الحياة الاساسية والاجتماعية، بالمساواة، وهي مساواة مطلقة لا تتحمل أية ميزة أو رفعة لفئة على أخرى، بمعنى انهم جميعاً وبدون أي استثناء يتمتعون، بالتساوي، بجميع الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية، على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

فهل هذا التحديد للشعب، المعمول به منذ القدم في كل نظام سياسي يحرص على أن يكون ديمقراطياً، ينطبق على الشعب اللبناني؟

فالدستور بقي خالياً، منذ وضعه عام ١٩٢٦، من كل تحديد أو وصف لهذا الأمر،

كما ان أحكام الطائف قد آثرت الصمت حول معنى «الشعب»، الذي جعلته الفقرةِ (د) من المقدمّة «مصدر السلطات وصاحب السيادة»، التي «يمارسها عبر المؤسسات الدستورية».

ففي هذه الحالة من الفراغ نطرح السؤال عن الكيفية التي ينبغي اعتمادها لاخراج تحديد صحيح للشعب، المقصود في الفقرة المشار اليها.

فالطريقة المثلى، وهي العلمية، لإيضاح مفهوم هذا الشعب، الذي أعلنت الفقرة (د) من المقدمة أنه مصدر السلطات وصاحب السيادة، هذه السلطات والسيادة التي يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، فهذه الطريقة انما هي في العودة الى القوانين التي رعت ولمّا تزل ترعى كيفية تكوين تلك المؤسسات الدستورية، وهي قوانين الانتخاب.

وحسبنا القاء نظرة سريعة على تسلسها منذ تأسيس دولة لبنان الكبير، حتّى قانون الانتخاب الحاضر الذي لا يزال ساريا، وهو الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٠، ليتبين أنّها جميعها

مبنية على الطائفية، بل ومركبة بوجود الطوائف، - وذلك ان لجهة عدد المقاعد المخصصة لكل طائفة وفي كل منطقة انتخابية، وان من حيث تعيين طائفة المرشحين لكل من هذه المقاعد، مع هذه الحيطة التي من شأنها الحؤول دون تعمق التفرقة الطائفية، بأن المرشح للنيابة، اذا كان غير حر بأن لا يختار سوى المقعد المخصص لطائفته، وفي المنطقة التي تعينت فيها هذه المقاعد، فان للناخب الحرية والواجب بأن يمنح صوته الى المرشحين الذين يختارهم، بدون تمييز بين طوائفهم.

وفي هذه الوضعية الطائفية التي يعبّر عنها قانون الانتخاب، هل من الجد بشيء أن يقال ان ثمة شعباً في لبنان تستمد من ينابيعه، المتساوية، المؤسسات الدستورية والسيادة جميع عناصره الصحيحة، وان في الامر نظاماً ديمقراطياً صحيحاً، بما للديمقراطية من مفهوم ينبعث من حرية حقة والمساواة في هذا الحق؟

خامساً : الفقرة (هـ)

النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها .

فهذا المبدأ الاساسي، بل والجوهري، في كل نظام برلماني، ولا نقول ديمقراطي، لان هناك في التاريخ، ولاسيما القديم في اغريقيا وروما، أمثلة عديدة لديمقراطيات كانت تتصف بوحدة السلطة التي كان يمارسها الشعب برمته، فهذا المبدأ فان الدستور اللبناني قد تضمّنه، وان بشكل غير صحيح، بفعل توزيع السلطات، التشريعية منها لمجلس النواب (المادة ١٦)، والاجرائية لمجلس الوزراء (المادة ١٧)، والسلطة القضائية التي يتولاها القضاء وحده (المادة ٢٠).

ولكن التوازن بين هذه السلطات، ولاسيما بين السلطة الاجرائية والسلطة التشريعية، كان نظرياً، وذلك بفعل السلطان الاكبر الذي توصل رئيس الجمهورية الى ممارسته فعلاً، لاسباب عديدة، ومنها بصورة خاصة خضوع مجلس الوزراء، وفي بعض الاحيان، خضوع مجلس

النواب لرئيس الجمهورية وحرصهما على استرضائه، نظراً الى ما كان يتمتع به من سلطات عملية، عن طريق عدد كبير من الادارات العسكرية والمدنية، على الرغم من انه كان لرئيس مجلس الوزراء - المسلم السني - من القدرة الدستورية، بموجب المادتين ٥٣ و٥٤ من الدستور من الوقوف بوجه ارادة رئيس الدولة.

وهي ناحية من الطغيان الرئاسي، الذي حرصت الفقرة (هـ) على تجنبها، فضلاً عن الاحكام الخاصة بسلطة رئيس الجمهورية وسلطة مجلس الوزراء، التي ادخلتها وثيقة الطائف في صلب الدستور - وهي الناحية الخطيرة من الاصلاح الآتي البحث عنها فيما بعد - .

سادساً : الفقرة (و)

النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة .

لا غرو ان هذا المبدأ، أو بالاحرى التعامل

به والافادة من حرياته المختلفة وفّر للبنان في الماضي أسباب ازدهار في ميادين مختلفة من الاقتصاد ولاسيما في الحقول المصرفية، فجعله قبلة التجارة على اختلاف أنواعها، وساهم أيضاً في تأسيس صناعات من الحجم المعتدل، فكان يدر على لبنان وصناديق مصارفه ومحلاته التجارية جزءاً لا يستهان به من الرساميل العربية، ولاسيما تلك التي انهمرت من تدفق النفط في جميع أنحاء الجزيرة.

ولكن كان لهذه الثروات الفاحشة التي أفاد لبنان من جرّائها عبر مصارفه العديدة، أثرها السيّىء في الاخلاقية الاقتصادية، التي باتت الرغبة في الربح وفي جميع أشكالها العامل الاوحد في نشاطاتها وتحركاتها - الامر الذي تسبّبت عنه تفاوتات عميقة بين الطبقات في كل طائفة، وخصوصاً بين الطوائف ذاتها - وفي آخر المراحل وفي الوقت الحاضر، الفضائح المصرفية من نوع «التمرزية» (نسبة الى روجه تمرز) «ستافيسكي» عصرنا - التي لا يتصورها الا مؤلّفو الروايات البوليسية، الامر الذي يؤيد

كلمة شهيرة لمونتسكيو، بقوله انه اذا كان من فعل الحرية التجارية انماء الازدهار الاقتصادي، فما لا شك فيه ان من أثر هذه الحرية أن تجعل من العلاقات الاجتماعية سلعاً قابلة هي أيضاً للمتاجرة. . .

وهي العودة في الاقتصاد اللبناني الحر، الى أقصى درجات الحرية بل والاباحية، التي قد أشار الى مخاطرها الاب لبره الفرنسي، الاختصاصي المعروف الذي كان استعان به اللواء فؤاد شهاب، عندما تسلم رئاسة الجمهورية، ولكن تحذيراته المتكررة من المبالغة المتطرفة في ممارسة الحرية الاقتصادية لم تحدث أي صدى لدى رجال المال - الى أن انفجرت الحرب الاهلية، وكان من أسبابها هذا التفاوت الهائل بين الطبقات والطوائف.

ولذلك اذا كانت الحرية الاقتصادية لمّا تزل بنظر اللبنانيين، وهم على حق بذلك، مبدأ لا يجوز مسّه، فان في ضبط وتخطيط ممارسته تكمن الحماية من ظهور مساوئه - والامل ان المجلس الاجتماعي والاقتصادي الذي أعلن

عن التزام انشائه من شأنه أن يجعل الحرية الاقتصادية حرية خاضعة للنظام والقانون والاخلاق .

سابعاً : الفقرة (ز)

ولعل الدواء لهذه الفوضى في ممارسة الحرية الاقتصادية يكمن في ذلك النص الذي أعلن ان :

الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام .

وذلك لان تطبيق هذه القاعدة، تطبيقاً علمياً ومدروساً يحتّم اخضاع الحرية الاقتصادية الفردية لضوابط مستوحاة من المصلحة العامة، القائمة على التوازن وبالتالي العدالة، بين المناطق، أي في الواقع بين الطوائف وطبقاتها الاجتماعية .

ثامناً : الفقرة (ح)

الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي

يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية .

لا شك ان الغاء الطائفية هو الحلم الذي يراود مخيلة اللبنانيين منذ أول يوم من عهد الاستقلال، هذا الحلم الذي كان رياض الصلح قد وعد بتحقيقه باسم رئيس الجمهورية، الشيخ بشاره الخوري وحكومته، في بيانها الوزاري، بتاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٤٣ - هذا العهد الذي انعكس في الواقع، وبتأثير المصالح الذاتية لعدد من رجال الاستقلال، ليس فقط على تناسي واجب السعي لالغائها، وانما لتوطيدها وتعميمها، لدرجة أن الدولة أصبحت بكاملها وبجميع دوائرها ودرجاتها مسرحاً خصباً للاستغلال بحجة حماية مصالح بعض الطوائف الكبرى، وفي مقدمتها الطائفة المارونية .

وكان من الطبيعي ان تثير هذه الحالة الاشمئزاز والنقمة من جانب الفئات التي شعرت بالغبن الذي كان لا بد من أن يصيبها، لانه كان وما زال من المستحيل ارضاء جميع الطوائف الكبرى دفعة واحدة، بسبب المنافسة التي كان

من المحتم أن تستعر بينها .

والى هذه الحالة المأساوية التفت لفيف من المفكرين والمثقفين، فأخذوا يطالبون بالغاء الطائفية، ولكن كانت مطالبتهم هذه لا تتعدى حدود الامنية النظرية، بدون أي مخطط مدروس، يستمدّ قواعده من جذور الطائفية وتاريخها، ولم تتعدّ في الواقع مطالبتهم هذه مستوى الالغاء لابدال الطائفية بالعلمانية، على شاكلة العلمانية السائدة في الدول الغربية، ولاسيما في فرنسا، غير منتبهين الى ان الوضع الاجتماعي والديني بصورة خاصة، الذي أفضى في الغرب الى علمنته انما كان يستمد أصوله من وحدة الدين عامة، أي المسيحية، بالرغم من انقساماتها الداخلية بين الكاثوليك والفرق البروتستانية المختلفة، وذلك علاوة على العدد الكبير من غير المؤمنين، الذين تكاثرت جماهيرهم، مع تقدم العلوم والافكار الليبرالية، المتصفة بالتشكيك والامتناع عن تأكيد حجج بقاء الروح حية بعد الوفاة .

ولا غرو ان هذه الحالة النفسية تبدو مستحيلة

في لبنان وغير لبنان من دول المشرق والمغرب، بل وفي أقطار القارة الاسيوية عامة، وحتى في افريقيا، لاسباب عديدة، ومنها ان الاسلام راسخ، وسيبقى راسخاً وغير قابل لاي تزعزع في نفوس شعوب تلك الاقطار، وذلك فضلاً عن مسيحيي المشرق العربي عامة وخصوصاً في لبنان .

فمن المعلوم انه يستحيل على المسلمين، على اختلاف مذاهبهم، التخلي عن أحكام الشريعة بكل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية والارثية، الخاضعة لاحكام القرآن وحده .

أما المسيحيون فلا يختلفون في الواقع، ولاسيما اكليروسهم عامة، عن المسلمين، اذ انهم، بالرغم من بعض التصريحات المنفردة بتحبيذ العلمانية، التي تصدر عن بعضهم، فانهم يتمسكون، تمسكاً عضوياً بشرائعهم الدينية الخاصة بالزواج ومفاعيله، - وذلك دون الارث الذين قبلوا، والبعض منهم بشيء من الامتعاض، بصدور قانون الارث لغير المحمدين عام ١٩٥٩، الذي كان من نتيجته،

العادلة، اقرار المساواة التامة بين الذكور والاناث في حصصهم الارثية.

ومن التنافس الذي اتخذ في بعض المناسبات شكل المساجلات العنيفة، انبثقت فكرة جديدة، لم يلحظها لغاية الآن قاموس العلم السياسي في أي مكان من العالم، وهي التي وصفت، بشيء من الخجل، بـ«الطائفية السياسية».

وماذا يعني ذلك في مخيلة روّاد هذا الاصطلاح الجديد؟

ان اللبنانيين انما يؤلفون وحدة تتناول الشعب اللبناني بأسره وجميع طوائفه، بما لهذا الكيان من المفهوم السياسي، الامر الذي يجعل لكل فرد منهم، أي لكل مواطن، صفة متساوية وسواه من المواطنين.

وعندئذ وعلى أساس هذه المساواة، لا يختلف أي لبناني عن الآخر في كل ما يتوجب عليه من عمل سياسي وفي كل ما يحق له من منفعة أو مرتبة في مراكز الدولة واداراتها.

ومن هذه المساواة في الميدان السياسي،

وفي هذا الميدان وحسب، تنطلق النتيجة من حق كل لبناني ترشيح نفسه في الانتخابات النيابية وسواها، وتقلّد الرئاسات والوزارات والوظائف كافة، دون تمييز بين أي مواطن كان عن سواه، وذلك مهما كانت طائفته، فتكون النتيجة، في نطاق هذا النظام، ان الدولة باتت مؤلفة من مواطنين متساويين، على اساس هذا الانصهار السياسي، والسياسي وحده، تصبح الدولة دولة غريبة عن الطائفية، أي عن طائفة أو دين أو مذهب كل من المواطنين الذين بوحدتهم هذه تكون الدولة قد تحررت من الحزام الطائفي، الذي كبلها في الماضي بقيوده الصارمة، وولّد أضراراً جمة.

وهل هذا التصور في محله عملياً؟ وهل يحمل في طياته احتمالات التطبيق والنجاح؟

وللجواب على هذا السؤال، يقتضي أن تبقى الحقيقة ماثلة في الاذهان، وهي ان اللبنانيين سيبقون خاضعين، وكل منهم في اطار طائفته، لقوانينها وشرائعها، في حياتهم العائلية والروحية والعامة، باعتبار ان لا بد لكل مواطن

لبناني من أن يكون منتمياً الى طائفة معينة، في ولادته وزواجه ووفاته، وبالتالي في حياته العامة، بوصفه مواطناً لبنانياً، الامر الذي يجعل الروح الطائفية ملتصقة بشخصه وأسرته، ويجعل كل عمل سياسي يقوم به، كالانتخاب والمنافسة في اقتناص الوظائف العامة والوزارات مستمراً، طبيعياً، في خضوعه لروح طائفته وميولها ومصالحها وتياراتها – وذلك كله لانه سيبقى عضواً حياً لطائفته الاصلية.

وسبب ذلك من البداهة بمكان، وهو ان الطائفية لا تتجزأ ولا تتحمل أية تجزئة، لانها وليدة وحدة تاريخية ودينية، هي في «واقعها العلمي»، «السوسيولوجي» – وليسمح لنا باستعمال هذا المصطلح الذي أصبح دارجاً في اللغات الغربية – وحدة شاملة قائمة بذاتها، وهي باقية، ما دامت تخضع الى قوانين وشرائع خاصة بها، تشمل جميع أعضائها، وتحول بالتالي دون دمجهم بأعضاء سائر الطوائف القائمة، وبالتالي دون توحيدهم في بوتقة الشعب الواحد الموحد.

ولذلك قد تكون النتيجة أكثر خطورة في حالة الغاء ما يسمى «بالطائفية السياسية»، اذ ان الطائفية ستبقى في هذه الحالة مشتعلة في النفوس تحت ستار الغائها، الغاءً جزئياً سطحياً.

وخير دليل على التأجج الذي ستحدثه حتماً فكرة الغاء الطائفية السياسية انما نجده في تلك الحركة الجديدة، غير المألوفة حتى عهدنا، لدى بعض الطوائف المسيحية الكبرى، بتسمية عدد مصنف من مرشحيها للمناصب الكبرى – وهي الظاهرة المستغربة التي أقدمت عليها طائفة الروم الكاثوليك الكريمة، التي نقلت صحيفة «النهار»، في عددها الصادر بتاريخ ١٨/٧/١٩٩١، أنّها، اثر اجتماع موسع عقدته برئاسة صاحب الغبطة، بطريركها ماكسيموس الخامس الحكيم، قد وضعت هذه اللائحة وعرضتها على المراجع المختصة – وهي بادرة لا شكّ في أن سائر الطوائف ستتّبعها بدورها...

وكيف يمكن اذن الخلاص؟ إنّ الخلاص لا

يتم الا بالعلمانية الشاملة للأحوال الشخصية برمتها، وانما التخفيف من حدتها .

يلوح لنا ان الحل هو الذي اعتمدت وثيقة الطائف مبدأه، أي المناصفة بين الدينين النبيلين، بين المسيحيين والمسلمين، ولكن بدون التوزيع في داخل كل منهما، بالنسبة الى الطوائف التي يتوزعون بينها .

ولكن لا يسع المرء ان يأمل كثيراً في هذا الحل، عندما يشاهد بعض الطوائف، من إسلامية ومسيحية، قد جعلت أديانها من حين الى آخر تطالب بإزالة "الغبن" الذي تزعم أنّه ما يزال لاحقاً بها بالمقارنة مع سواها، وهي البادرة التي سوف تتوقف، في أمر توزيع المقاعد النيابية بين طائفة وأخرى . . .

تاسعاً : الفقرة (ط)

أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين . فلكل لبناني الحق في الاقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون ، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان ، ولا

تجزئة ولا تقسيم ولا توطين .

قد يبدو هذا المبدأ البديهي مستغرباً في دولة تبتغي أن تكون دستورية، لولا انه كان من نتائج الحرب الاهلية التي صدمت لبنان، التسبّب بالفرز السكاني الذي حصل على الارض، بين المسيحيين والمسلمين، ولاسيما في تهجير فئات ضخمة من قراهم وبلداتهم، هذه الظاهرة الخطيرة التي وصفت بحق بظاهرة «الكانتونات» .

عاشراً : الفقرة (ي)

لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك .

مبدأ خطير وخطر جداً، لأن من شأنه أن يجعل كل رئيس جمهورية، وكل حكومة، وكل مسؤول، معرضاً الى الاقالة والمقاومة، اذا ما توجهت اليه التهمة بأن من سياسته ومواقفه وأفعاله قد تظهر بوادر الانقسامات الطائفية .

ولا غرو انه بات لكل مواطن أن يلجأ الى هذا

السلاح الحاد، اذا ما بدا له ان ثمة عملاً أو سياسة أو اتجاهاً، من شأنه أن يهدد «ميثاق العيش المشترك»، أي العيش الجامع بين اللبنانيين كافة.

بعد أن جعل في «الباب الاول» من الدستور، وتحت عنوان «أحكام أساسية»، لائحة المبادىء الواردة في اتفاق الطائف، «مقدمة الدستور»، وذلك بغية اضفاء شيء من القدسية عليها، ينتقل الدستور الى سائر أحكامه، التي بقيت مرتبة كما كانت عليه في السابق، مع ادخال التعديلات التي أوجبها اتفاق الطائف عليها.

ولدراسة هذه الاحكام المعدّلة، نتبع المنهج ذاته الذي أتبعه الدستور في أصله، وذلك بعناوينه الاصلية.

المطابع التعاونية الصحفية ش. م. ل.، بيروت، لبنان
كانون الثاني ٢٠٠٤

لقد حرصت وثيقة الطائف على استهلال القسم الأول من نصها، بإشارة "أولاً" الى بيان "المبادئ العامة والإصلاحات" المتفق عليها، وقد أوردت، بعدد ١، ما وصفته بـ "المبادئ العامة".

هذه "المبادئ العامة" قد اعتمدها المجلس النيابي اللبناني وجعلها "مقدمة" للدستور، بدون دمجها في مواده، وذلك، على ما يبدو، لإضفاء صفة القدسية عليها، لأنها في حقيقتها الموضوعية إنما هي بمثابة الإعلان الدستوري لما يستند إليه لبنان من الأركان الثابتة وما يؤمن به الشعب اللبناني من العقيدة القومية.

وهي الخاصية التي تتضح صراحة في كل بند من بنود هذه "المقدمة" - الإعلان، الذي تنطوي كل كلمة منه على حل لإشكال نفسي وسياسي، طالما تسبّب، منذ تأسيس دولة لبنان الكبير، عام ١٩٢٠، بالمناظرات المتضاربة والعنيفة بين القائلين أن ثمة "قومية لبنانية" وبين العدد الضخم من أنصار "الأمة العربية".

إدمون ربّاط

في هذا النص، وهو آخر ما كتبه كبير العلماء الدستوريين في لبنان، إبن النهضة المتنوّر، المؤرخ ورجل القانون إدمون ربّاط (١٩٠٤-١٩٩١)، معالجة دقيقة للبنود الواردة في مقدمة الدستور اللبناني المضافة إليه بعد إقرار "وثيقة الوفاق الوطني" في مدينة الطائف.

قدّم للنص بشاره منسى.





ISBN 2-84289-478-2